

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.24.437 صادر في 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025) يتعلق بإحداث المنتزه الطبيعي
«المنطقة البحرية المحمية البران»

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.123 بتاريخ 3 شعبان 1431
(16 يوليو 2010)، لاسيما المادة 14 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.242 الصادر في 14 من رمضان 1442 (27 أبريل 2021) بتطبيق بعض مقتضيات القانون
رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.890 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة
الزراعة والصيد البحري - قطاع الصيد البحري - ؛

وعلى قرار وزير الزراعة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1743.23 الصادر في 15 من ذي الحجة 1444
(4 يوليو 2023) بإجراء البحث العلني لإحداث منطقة محمية في عرض الدائرتين البحريتين للمضيق والجهة،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 22.07 المشار إليه أعلاه، يتم إحداث منطقة محمية عرض الدائرتين البحريتين
للمضيق والجهة المسماة «المنطقة البحرية المحمية البران» تدرج في صنف منتزه طبيعي.
تمثل حدود المنطقة المحمية بخط أحمر في خريطة من مقياس 1/50000 ملحقة بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الزراعة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه
والغابات.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الزراعة والصيد البحري والتنمية


القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : أحمد البواري.

*

* *

ملحق بالمرسوم رقم 2.24.437 الصادر في 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025)
يتعلق بإحداثيات المنتزه الطبيعي "المنطقة البحرية المحمية البران"



| Points | Latitude | Longitude |
|--------|----------------|---------------|
| A | 35°15'16,38"N | 4°47'58,13"W |
| B | 35°32'27,01"N | 5°11'19,97"W |
| C | 35°18'27,257"N | 4°44'46,275"W |
| D | 35°34'48,726"N | 5°9'2,364"W |

مرسوم رقم 2.24.438 صادر في 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025) يتعلق بإحداث المنتزه الطبيعي
«المنطقة البحرية المحمية موكادور»

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.123 بتاريخ 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010)، لاسيما المادة 14 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.242 الصادر في 14 من رمضان 1442 (27 أبريل 2021) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.890 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الصيد البحري-؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1746.23 الصادر في 15 من ذي الحجة 1444 (4 يوليو 2023) بإجراء البحث العلني لإحداث منطقة محمية في عرض الدائرتين البحريتين أسفي والصويرة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 22.07 المشار إليه أعلاه، يتم إحداث منطقة محمية عرض الدائرتين البحريتين لأسفي والصويرة المسماة «المنطقة البحرية المحمية موكادور» تدرج في صنف منتزه طبيعي. تمثل حدود المنطقة المحمية بخط أحمر في خريطة من مقياس 1/50000 ملحقة بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية


القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : أحمد البواري.

*

* *

ملحق بالمرسوم رقم 2.24.438 الصادر في 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025)
يتعلق بإحداثيات المنتزه الطبيعي "المنطقة البحرية المحمية موكادور"



| Points | Latitude | Longitude |
|--------|----------------|---------------|
| A | 32°8'41,27"N | 9°18'9,23"W |
| B | 31°37'2,13"N | 9°41'30,16"W |
| C | 32°11'15,656"N | 9°22'9,132"W |
| D | 31°38'39,248"N | 9°46'29,118"W |

مرسوم رقم 2.24.439 صادر في 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025) يتعلق بإحداث المنتزه الطبيعي
«المنطقة البحرية المحمية أكادير»

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.123 بتاريخ 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010)، لاسيما المادة 14 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.242 الصادر في 14 من رمضان 1442 (27 أبريل 2021) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.890 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الصيد البحري-؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1745.23 الصادر في 15 من ذي الحجة 1444 (4 يوليو 2023) بإجراء البحث العلني لإحداث منطقة محمية في عرض الدائرة البحرية لأكادير،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 22.07 المشار إليه أعلاه، يتم إحداث منطقة محمية عرض الدائرة البحرية بأكادير المسماة «المنطقة البحرية المحمية أكادير» تدرج في صنف منتزه طبيعي.

تمثل حدود المنطقة المحمية بخط أحمر في خريطة من مقياس 1/50000 ملحقة بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية

القروية والمياه والغابات،


الإمضاء : أحمد البواري.

*

* *

ملحق بالمرسوم رقم 2.24.439 الصادر في 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025)

يتعلق بإحداثيات المنتزه الطبيعي "المنطقة البحرية المحمية أكادير"



| Points | Latitude | Longitude |
|--------|--------------|-------------|
| A | 30°22'38.8"N | 9°37'10.5"W |
| B | 29°48'29.1"N | 9°51'10.4"W |
| C | 29°48'29.1"N | 9°53'27.6"W |
| D | 30°22'38.8"N | 9°39'34.1"W |

مرسوم رقم 2.24.440 صادر في 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025) يتعلق بإحداث المنتزه الطبيعي
«المنطقة البحرية المحمية ماسة»

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.123 بتاريخ 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010)، لاسيما المادة 14 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.242 الصادر في 14 من رمضان 1442 (27 أبريل 2021) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.890 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الصيد البحري - ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1747.23 الصادر في 15 من ذي الحجة 1444 (4 يوليو 2023) بإجراء البحث العلني لإحداث منطقة محمية في عرض الدائرة البحرية لسيدي إفني،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 22.07 المشار إليه أعلاه، يتم إحداث منطقة محمية عرض الدائرة البحرية بسيدي إفني المسماة «المنطقة البحرية المحمية ماسة» تدرج في صنف منتزه طبيعي.

تمثل حدود المنطقة المحمية بخط أحمر في خريطة من مقياس 1/50000 ملحقة بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية


القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : أحمد البواري.

*

* *

ملحق بالمرسوم رقم 2.24.440 الصادر في 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025)
يتعلق بإحداثيات المنتزه الطبيعي "المنطقة البحرية المحمية ماسة"



| Points | Latitude | Longitude |
|--------|----------------|---------------|
| A | 29°46'18,15"N | 9°52'43,04"W |
| B | 29°26'40,01"N | 10°7'14,99"W |
| C | 29°48'56.326"N | 9°56'7.338"W |
| D | 29°28'56.108"N | 10°10'40.75"W |

مرسوم رقم 2.24.441 صادر في 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025) يتعلق بإحداث المنتزه الطبيعي
«المنطقة البحرية المحمية بوجدور»

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.123 بتاريخ 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010)، لاسيما المادة 14 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.242 الصادر في 14 من رمضان 1442 (27 أبريل 2021) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.890 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الصيد البحري - ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1748.23 الصادر في 15 من ذي الحجة 1444 (4 يوليو 2023) بإجراء البحث العلني لإحداث منطقة محمية في عرض الدائرة البحرية لبوجدور،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 22.07 المشار إليه أعلاه، يتم إحداث منطقة محمية عرض الدائرة البحرية ببوجدور المسماة «المنطقة البحرية المحمية بوجدور» تدرج في صنف منتزه طبيعي.
تمثل حدود المنطقة المحمية بخط أحمر في خريطة من مقياس 1/50000 ملحقة بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية


القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : أحمد البواري.

*

* *

ملحق بالمرسوم رقم 2.24.441 الصادر في 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025)
يتعلق بإحداثيات المنتزه الطبيعي "المنطقة البحرية المحمية بوجدور"



| Points | Latitude | Longitude |
|--------|------------------|------------------|
| A | 26° 29' 52.80" N | 13° 56' 56.40" W |
| B | 26° 37' 22.80" N | 14° 06' 28.80" W |
| C | 26° 34' 19.20" N | 14° 15' 54.00" W |
| D | 26° 24' 43.20" N | 14° 28' 19.20" W |
| E | 26° 21' 32.40" N | 14° 34' 4.80" W |
| F | 26° 15' 32.40" N | 14° 24' 39.60" W |